

**L'insuffisance des moyens
invoqués par le débiteur justifie
le rejet de la demande d'arrêt
d'exécution d'une ordonnance de
saisie-arrêt (CA. com. Casablanca
2020)**

| Identification | | | |
|---|---|---|------------------------------|
| Ref 68658 | Jurisdiction Cour d'appel de commerce | Pays/Ville Maroc / Casablanca | N° de décision 112 |
| Date de décision 20200114 | N° de dossier 2019/8109/402 | Type de décision Arrêt | Chambre |
| Abstract | | | |
| Thème Arrêt d'exécution, Procédure Civile | | Mots clés Saisie-arrêt, Rejet de la demande, Procédure civile, Ordonnance sur requête, Jugement par défaut, Insuffisance des moyens, Exécution provisoire, Difficultés d'exécution, Arrêt d'exécution | |
| Base légale | | Source Non publiée | |

Résumé en français

Saisi d'une demande d'arrêt de l'exécution provisoire d'une ordonnance de saisie-attribution, le débiteur contestait le bien-fondé de la créance principale, constatée par un jugement rendu par défaut, et invoquait le préjudice causé par la mesure. Le créancier opposait que la demande était devenue sans objet dès lors que la saisie avait déjà été exécutée par l'établissement bancaire tiers saisi.

La cour d'appel de commerce déclare la demande recevable en la forme mais la rejette au fond. Elle considère, par une motivation souveraine, que les moyens invoqués par le débiteur ne sont pas de nature à justifier l'arrêt de l'exécution de l'ordonnance contestée.

La demande d'arrêt de l'exécution provisoire est en conséquence rejetée.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 18/12/2019 تقدمت شركة (ا. س.) بواسطة محاميها الأستاذ محمد (ص.) بمقال مسجل مؤدى عنه الوجيبة القضائية تعرض فيه أنها استأنفت الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 18/09/18 تحت رقم 2683 في الملف عدد 26830/8105/2019 والقاضي بإجراء حجز على مبلغ 271.080 درهم لدى بنك (ت. و.) في مواجهة المحجوز عليها شركة (ا. س.).

و حيث أنه بموجب هذا المقال تلتمس إيقاف تنفيذ الحكم الأمر المذكور مستندة في ذلك على الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 20/02/2019 تحت رقم 1561 في الملف عدد 795/8202/2019 قضى بعدم قبول الطلب في مواجهة مصحة (م. م. خ.) و غيابيا في حق العارضة التي قضى عليها بأداء مبلغ (271.080 درهم) مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و الذي على اثره استصدرت المطلوبة الأمر المذكور أعلاه وان الحكم المذكور صدر غيابيا في حقها وأنه و الأمر بإجراء حجز اضرا بها وأنه لم يسبق لها أن تضامنت مع شركة مصحة (م. م. خ.) في اداء مبلغ الفاتورة المعتمدة في ذلك و التي لا تحمل طابعها أو توقيعها بالقبول كما أنها لا تحمل طابع شركة مصحة (م. م. خ.) أو توقيعها .

وحيث أجاب المطلوب ضدها بواسطة محاميها الأستاذ محمد (و.) أن الأمر الصادر بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير موضوع الإيقاف قد تم تبليغه للمحجوز بين يديها بنك (ت. و.) و التي بمقتضى هذا التبليغ و التنفيذ عملت على تنفيذ مقتضياته وقامت بإجراء الحجز على الحساب البنكي للمطالبة وبالتالي أصبح الطلب غير ذي موضوع و التمس رفض الطلب.

حيث أدرجت القضية بجلسة 07/01/2020 حضرها ذ/ (و.) و الفي له بمذكرة جوابية حاز ذ / (ص.) نسخة منها وأدلى بدوره برسالة مرفقة بوصول أداء سائر الخبرة و تخلف بنك (ت. و.) وسبق أن الفي له بالملف بتصريح فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار بجلسة 14/01/2020 .

المحكمة

في الشكل:

حيث إن الأمر المطلوب إيقاف تنفيذه وقع استئنافه من طرف الطالبة التي أدلت بنسخة من المقال الاستئناف وبنسخة من الأمر المستأنف مما يتعين قبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث إن الوسائل التي اعتمدها طالبة إيقاف التنفيذ لا تبرر الاستجابة لطلبها مما يتعين معه التصريح برفضه .

لهذه الأسباب

فإن المنعقدة بغرفة المشورة وهي تبت علنيا وانتهائيا وبعد المداولة طبقا للقانون وبنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع : برفضه مع تحميل رافعه الصائر .